بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونتوكل عليه

الحمد لله الذي هدينا الى سواء السبيل ۞ وارشدنا في اثناء الفضائل بالبرهان والدليل ۞ والصلوة على محمد المبعوث للعدل والتكميل ۞ وبعد فهذه الحواشي كتبناها للرساله الموسومة باداب البحث للامام الفاضل افضل المناظرين شمس الملة والدين السمرقندي تغمده الله برحمته واسكنه في فراديس مغفرته بالتماس بعض الاصحاب مستعينا بالله واهب العقل وملهم الصواب قال هذه رسالة الى قوله من الحكيم الوهاب اقول آداب البحث صناعة نظرية تستفيد منها الاذهان كيفية المناظرة وشرايطها صيانة له عن الخطاء في البحث والزاما للخصم وافحامه هو البحث لغة هو التفحص والتفتيش واصطلاحا على ما قاله الشيخ الرئيس هو اثبات النسبة الايجابية او السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال والضلالة هي فقدان ما يوصل الى المطلوب ويكون ذلك اما باخذ سبب لا سبب له او بفقد السبب او باخذ غير السبب مكانه فيما له سبب وفيه نظر والحق ان يقال هي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والفهم تصور المعنى من لفظ المخاطب والتفهيم هو ايصال المعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ ومتداولة معنا ما معتورة والمحققون جمع واحدهم المحقق وهو من قولهم حققت الامر اذا تحققته وصرت منه على يقين ومنظومة من نظمت اللؤلؤ اي جمعته في سلك والسلك معناه الخيط والعقد بالكسر القلادة والمنثور معناه المتوف والمأثور معناه المروي ومنه حديث مأثور والتحفة ما اتحفت به الرجل من البر والهام ما القي في الروع بطريق الفيض وفيه نظر لانه ملهم فالصواب ان يقال هو القاء معنى في القلب بطريق والصواب لغة هو السداد بالفتح وهو الاستقامة

واصطلاحا

واصطلاحا هو ما يكون مطابقا للامر نفسه والحكيم هو المتقن للامور وفي قوله لتكون حافظة الى اخره نظر لان من الصناعة ليست نفسها حافظة عن الضلالة بل مراعاتها ويمكن ان يجاب عنه بان في من العبارة نوعا من المبالغة وصاعلى الطلاب بتحصيل من الصناعة وفي قوله فالتمست الهام الصواب من الحكيم الوهاب نظر ايضا اذ لا التماس على ما فسره القوم هو الطلب مع التساوي بين الآمر والمامور في الرتبة ومر البين ان الآمر ههنا ليس كذلك ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالالتماس ههنا المعنى اللغوي لا الاصطلاحي نعم لو قال فالتمست منه توجه ذلك السؤال قال ومن مرتبة اقول من الرسالة مرتبة على ثلثة فصول الاول في تعريف معاني الالفاظ المصطلحة من المناظرين كالدليل والدوران وغيرهما والثاني معرفة آداب البحث وترتيبه ورعايته ما يجب على المحاسنين من الشرائط وغاية ما ينتهي اليه البحث والثالث في معرفة المسائل التي اخترعها المصريان كيفية استعمال الاداب والقوانين المذكورة في المواد الجزئية والاختراع مرادف الابداع والابداع على ما قاله الشيخ في الاشارات هو ان يكون من الشيء وجود لغيره مستغن به فقط دون متوسط من مادة او آلة او زمان وانما انحصرت الرسالة في هذه الفصول لان البحث عنه في هذه الرسالة ان كانت مما يتوقف عليه الشروع في المقصود بالذات ههنا فهو الفصل الاول والا فان كان مقصودا بالذات فهو الفصل الثاني والا فهو الفصل الثالث قال الفصل الاول في التعريفات اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوع وهو ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ومبادٍ وهي الاشياء التي تتوقف عليها مسائل العلم ومسائل

اللواحق الى آخره ساوى الموضوع لا تكون اعم والا لخص كما مر

ومن المطالب التي يتوقف عليها العلم واغا اخصرت اجزاء العلوم فيها لان ما يتعلق
بالعلم ان كان مما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فهو الموضوع وان لم يكن كذلك فان
كان مقصودا بالذات في ذلك العلم فهو المسائل والا فهو المبادي ولما كانت هذه
الصناعة من العلوم المدونة فلا محالة ان يكون لها اجزاء ثلثة مبادٍ وهي التصورات
المذكورة في هذا الفصل ومسائل وهي ما يتبين فيها بالدليل وموضوع وهو المباحث والا
بحاث من حيث التاليف والتوجيه ولما كانت المبادي متقدمة على المسائل بحسب
الطبع قدمها وضعا للموافق الوضع الطبع قال المناظرة الخ اقول انما ابتدا بتعريف
المناظرة لان الغرض من وضع هذه الرسالة معرفة كيفية المناظرة مع الخصم والذامه و
افحامه ولا ريب ان معرفة كيفيتها متوقفة على معرفة المناظرة ولاجلها واقعة في كل واحد
من الابحاث الاتية اذا عرف ذلك فنقول المناظرة لغة اما مشتقة من النظير
بان صار المناظر نظيرا لمن يناظره في الكلام على معنى ان كلام كل واحد منهما يتوجه الى النسبة بين
الشيئين اظهارا للصواب واما من النظر من البصيرة اذ المناظرة المعتبرة في العلوم
منها واما من النظر الذي هو بمعنى الانتظار كانه انتظر كل واحد منهما جواب الاخر واصطلاحا
على ما قاله صاحب المقدمة النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
والمراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو مسول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الحركات
المتخيلة والثاني ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول والاول اعم من الثاني مطلقا وليس
المراد بالفكر ههنا المعنى الثاني والا لم يكن تعريف المناظرة جامعا لخروج المناقضة مع انه
ظاهر المراد بالفكر ههنا المعنى الاول ليتناول المناقضة لان المانع اذا منع مقدمة من
مقدمات الدليل لا بد له من حركات تخيلية بان المنع وارد وغير وارد فان كان واردا

فعلى اي مقدمة من مقدمات الدليل لان كثيرا من المقدمات كالبديهيات والمسلمات
لا تتوجه عليها المنع والمراد من الجانبين جانبا المعلل والسائل والمراد بالمعلل هو الحافظ
للوضع باقامة الحجة والسائل هو الهادم للوضع بالمنع والمعارضة وقيل المراد من المعلل
ما قص راى باقامة الحجة ومن السائل حافظه وهذا مخالف لما هو متعارف بين الا
قدمين في صناعة الجدل اذ المتعارف فيما بينهم ان ناقض الوضع باقامة الحجة سائل
وحافظه مجيب وقيل المراد من المعلل ما نصب نفسه لاثبات الحكم ومن السائل ما نصب
نفسه لنقيضه والمراد بالوضع الراي الذي يكون معتقدا او ملتزما كالمذاهب المختلفة
التي يلتزمها اهل الاديان والمراد بالنسبة الحكمية المفيدة للمخاطب فايدة تامة ايجابية
كانت او سلبية والمراد بالشيئين طرفا الحكم موجبين كانا كقولنا النبة شرط في الوضوء
او ليست شرطا فيه او قضيتين اما متصل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او ليست البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود او منفصل كقولنا دايما ان يكون العدد
زوجا او فردا او ليس البتة اما ان يكون الشئ انسانا او حيوانا والمراد باظهار
الصواب اظهار كل موضع في الواقع قولنا في النظر كالجنس البعيد لدخول المناظرة
وغيرها من الاشياء المباينة لها وقولنا بالبصيرة احتراز عن النظر بالبصر وهذا القيد
مع الاول كالجنس المتوسط وقولنا من الجانبين احتراز عن النظر بالبصيرة الذي يصدر
عن الشخص الواحد في مسئلة عليه فانها لا تسمى مناظرة وهذا القيد مع القيد الاول كالجنس القريب وقولنا في النسبة احتراز عن النظر بالبصيرة من الجانبين لكن لا في النسبة
بل في المحكوم عليه او به في المسئلة التي تناظرانها فيها فانه لا يسمى ايضا مناظرة وقولنا
بين الشيئين بيان للواقع لا للاحتراز لان النسبة لا تكون الا بين الشيئين ويجوز ان يكون

للاحتراز عن النسبة عن النظر الواقع بين المناظرين في حقيقة النسبة بانها ما هي وای شئ هي
من غير اعتبار منتسبين معينين وغير مناصبها فانه يصدق عليه هو النظر بالبصيرة في
الجانبين في الجملة لكن لا في النسبة بين المعينين فلم يكن مناظرة اذ المناظرة يجب فيها ان
يكون المحكوم عليه وبه معينين ليتعين محل النزاع وتظهر صحة كلام الجانبين وفساده
وقول اظهار الصواب احتراز عن المكابرة اذ غرض المكابرين ونظرهم ليس
اظهار الصواب بل الزاما واظهار الفضل ولو اريد شمول التعريف لها ضم اليه
او الزاما للخصم ومجرى المباحثة بين المعلم والمتعلم يخرج بقول من الجانبين لان المراد
من الجانبين جانبا المعلل والسائل كما ذكرنا وقولنا في النسبة الى قوله للصواب كالفصل وهذا
التعريف مشتمل على العلل الاربع فان النسبة بين الشيئين هي المادة والنظر بالبصيرة من الجانبين
على الوجه الاكمل الخاص هو الصورة وقوله اظهار الصواب هو الغاية والنظر يدل على
الفاعل وهو العقل بطريق الالتزام وانما عرفها بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة
المناظرة والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول في الذهن من لوازمها
فاذا وجدت علل في الذهن يلزم وجود فيه وههنا اعتراض ووجوه الاول ان
التعريف بالعلل الاربع يعرف بالمباين وهو غير جايز وجوابه اما اولا فلانا نمنع انها علل بل قيل انها
علل على سبيل التشبيه والمجاز واما ثانيا فلانا نمنع ان التعريف بالمباين كيف اتفق غير جايز اذ
قد ذكر في الشفاء ان التعريف اما بحسب الماهية وهو بالاجزاء المحمولة او بحسب الانية
اي الموجودية وهو بالاجزاء الغير المحمولة كالتعريف بالعلل الاربع الثاني النظر مع في يدل على
البصيرة كما يدل مع الى على الرؤية ومع اللام على الرحمة والنظر سنا مذكور مع في فيكون ذكر
البصيرة مستدركا فان قلت ان النظر مع في يدل على البصيرة بالالتزام ودلالة الالتزام مجهورة

في التعريفات قلت لانم ان النظر مع في يدل على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة لان
النظر في موضوع للبصيرة ولئن سلمنا ذلك لانم ان دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات
بل يجوز في جواب ما هو الثالث لم قال المناظرة هي النظر بالبصيرة ولم يقل الفكر
من الجانبين على ان الفكر اخص ومرادف له وجوابه ان الفكر وان كان اخص منه لكن
مع ذكر النظر فاين ومن المناسبة بين الاسم والمسمى الرابع ان الجانبين اعم من المعلل والسائل
والعام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث المعتبرة وجوابه ان الجانبين و
ان كان اعم من المعلل والسائل في اللغة واما في عرف اهل النظر فموضوع على المعلل و
السائل وضعا اوليا الخامس انها مغالبة لا مناظرة وهذا ما اورده في شرح المقدمة
وجوابه انا قد ذكرنا ان المراد بالجانبين المعلل والسائل وشئ منهما لا يصدق على المغالبة
وما قيل ان الغرض في البحث اظهار الصواب وذلك في غير التلفظ بالفاظ غير منصور
ليس بشئ لجواز ان يكون ذلك بالمكابتة السادس ان التعريف غير جامع لعدم تناوله البحث
الذي يجري بين المعلل والسائل في المغالطة لانه ليس لاظهار الصواب وجوابه ان المناظرة
في كل المواد تستدعي اظهار الصواب وكون الزام الخصم وتغليطه مع اظهار الصواب غرضا
لا ينافي ذلك اقصى ما في الباب ان الاصابة لا تكون غرضا ولا يلزم من عدم كون غرض
المناظر الاصابة عدم كون غرضه اظهار الاصابة قال المصنف في شرح المقدمة المناظرة هي
مدافعة الكلام بين الجانبين اظهارا للصواب وفيه نظر لانه غير مانع لدخول المدافعة هي التي في
المحكوم عليه او به وقال بعضهم هي تردد الكلام بين الشخصين بقصد كل منهما تصحيح قوله
وابطال قول صاحبه ثم قال الفرق بين والمجادلة ان المناظرة قد يكون للمرء مع نفسه والمجادلة
لا يكون الا مع غيره وفيه نظر لان ما للمرء مع نفسه هو المفاكرة قال الدليل اقول انما قدم

الامكان الاستعدادى فنختار ان فعله تعالى جائز في الازل قوله فيكون ممتنعا قلنا فاذا وجد
صار ممكنا فيلزم الانقلاب الخ قلنا مم اذ لا يلزم من انتفاء الامكان الاستعدادى انتفاء
الامكان الذاتى حتى يلزم ان يكون ممتنعا بالذات قال واجابوا بوجوه الاول اجاب عنه المصنف بطريق
المعارضة وتقريرها ان يقال ان ما ذكرتم وان دل على ان البارى تعالى موجب بالذات لكن
عندنا دليل يدل على انه تعالى فاعل بالاختيار وتقرير انه تعالى لو كان موجبا بالذات يلزم احد الامرين
المتصحر وهو ان اما كون الواجب لذاته معلولا لغيره او كون الواجب جائز العدم وكل واحد منهما
باطل اما الاول فلان كل معلول محتاج الى غيره وكل ما هو محتاج الى غيره فهو ممكن وكل ممكن
يصح ان يكون واجبا واما الثانى فظاهر البطلان اما الملازمة فلانه تعالى لو كان موجبا بالذات
لكان لا بد له وفعل صادر عنه اولا كالعقل الاول وكذا لا بد ان يكون معلوله الاول موجودا
مع دوامه تعالى لانه لو تخلف عنه فلا يخلو اما ان يتوقف على امر او لا فان توقف يلزم ان لا يكون معلوله
الاول معلولا اولا مسف وان لم يتوقف يلزم ترجيح بلا مرجح وهو محال على المذهب كما عرفت
فثبت ان معلول الاول يجب ان يكون موجودا معه تعالى فنقول لا يخلو اما ان يكون ذلك المعلول جائز العدم
او لا يكون فان كان الثاني يلزم ان يكون واجبا لذاته لانا لا نعنى بالواجب الا ما لا يكون عدمه جائزا
فيلزم ان يكون الواجب معلولا لغيره وهو باطل وهذا هو الامر الاول وان كان الاول يلزم ان يكون
الواجب جائز العدم لان المعلول لازم العلة الموجبة له والا يلزم التخلف وقد عرفت بطلانه و
جواز عدم اللازم مستلزم لجواز عدم الملزوم لكن عدم الواجب محال فكذا جوازه لان جواز المحال
محال وهذا هو الامر الثاني واذا بطل اللازم بطل الملزوم فيكون البارى تعالى فاعلا بالاختيار وهو
المطلوب فيه نظر لانه لو اريد بالجواز الامكان الاستعدادى فنختار ان معلوله الاول ليس جائز العدم
قوله يلزم ان يكون واجبا لذاته قلنا مم لجواز ان يكون ممكنا بالامكان الذاتى اذ لا يلزم من رفع الا خص

رفع الاعم وان اريد به الامكان الذاتى فنختار انه جائز العدم قوله يلزم ان يكون الواجب
جائز العدم قلنا مم واما يلزم ذلك لو كان معلوله الاول جائز العدم بالامكان الاستعدادى
وايضا لا نسلم ان معلوله الاول لو لم يكن جائز العدم لكان واجبا لذاته واما يلزم ذلك لو لم
يكن جائز العدم لذاته لكنه ممكن بل ممتنع العدم لغيره لامتناع تخلف المعلول عن العلة
الموجبة هذا هو حل المكتة ولقائل ان يقول ان اريد بكون البارى تعالى فاعلا مختارا انه
كان مختارا بالقوة ثم صار مختارا بالفعل فهو باطل والا يلزم ان يكون البارى تعالى محلا للحوادث
وصحيح وان اريد انه تعالى بزل كان مختارا بالفعل اى انه لو لم يختر غير ما فعله لذاته وخيرته
لذاته لا الداعى يدعوه الى ذلك فلم لا يكون البارى تعالى بهذا المعنى موجبا بالذات لان مع قولهم
انه تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ان قدرته ليس لداع يدعوه الى الفعل حتى يكون القدرة
فيه بالقوة ثم تخرج الى الفعل بسبب مرجح بل انه تعالى قادر بالفعل قدرته وعلمه فهو من حيث انه
قادر وعالم اى علمه سبب لصدور الفعل عنه وليس قدرته سبب داع وهذا لا ينافى الاختيار
على معنى انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل لان الفعل الصادر عنه تعالى صادر بارادته تعالى
قد فعل لانه شاء فلو لم يشاء لم يفعل ولكنه لا يلزم انه لا يشاء لان صدق الشرطية لا يقتضى
صدق الطرفين قال تنبيه اقول هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر وتقرير السؤال
ان المعارضة العملية غير جائزة لانها مفضى الى اجتماع النقيضين وذلك لان الدليل القطعى
كالعلة للمدلول فلا يتخلف عنه المدلول اصلا فيلزم من ثبوته ثبوت المدلول بالضرورة ومع
لا يجوز فيه المعارضة والا يلزم ثبوت مدلوله لان المعارض تسلم دليل المعلل فيلزم اجتماع
النقيضين وجوابه منع لزوم ذلك لاختلاف الجنس لان ثبوت المدلول انما يلزم من دليل
المعلل ونفيه من دليل المعارض واجاب عنه المصنف بان المعارضة فى المعقولات ترجع الى نفى الاصل

لان السائل اذا عارض دليل المعلل فلا بد ان يتبع علته مدلول دليله بل يحلف عنه فيتحقق
النقض الاجمالي وطريق رده الى ان يقول السائل للمعلل ما ذكرتم من الدليل ليس بصحيح بجميع
مقدماته اذ لو صح لما صدق نقيضه معه لكنه صادق وبين ذلك بدليل يدل على ذلك فيه كما يقول
السائل ما ذكرتم من الدليل غير صحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لكان العقل الاول لانا للواجب
ويلزم الخلف المذكور وانما خص هذا بالدلائل العقلية لان الدلايل النقلية امارات بالنسبة الى
مدلولاتها فلا يلزم من تخلفها تخلف مدلولاتها فلو عورض فيها لم يلزم اجتماع النقيضين وانما
يشبه لان المتكلمين يستعملون هذا اللفظ في شيء لا يجزم به بل يغلب على الظن ولما كان المصنف
جازم بان المعارضة في المعللات كالنقض للدليل فعال ويشبه الخ قال المسئلة الثالثة الخ
اقول للاب ولاية الاجبار بالاجماع لكن علة الاجبار عندنا هي ان بكر الاب البكر
البالغة على النكاح دون الثيب الصغيرة وكذا عند ابي حنيفة ان بكر الاب الثيب الصغيرة
على النكاح دون البكر البالغة اذا عرف ذلك فنقول المدعى للاب ولاية الاجبار للبكر
البالغة على النكاح مطلقا اي سواء كان قبل وقوع الاجبار اي قبل وقوع النكاح بالفعل
او عند وقوع الاجبار اي عند وقوع النكاح بالفعل وذلك لان احدى الولايتين للاب على
البكر البالغة ثابتة اعني ولاية الاجبار قبل وقوع النكاح بالفعل او عنده واذا ثبت احدى
الولايتين ثبت مطلق الولاية ثبوت الخاص مستلزم لثبوت العام اما ان احدى الولايتين ثابتة
فلان شمول الولاية للوقتين اعني الوقت الذي هو قبل الاجبار والوقت الذي هو عند
الاجبار لا يخلو اما ان يكون علة موجبة لاحد الشمولين اعني شمول وجود الولاية للوقتين وشمول عدمها
للوقتين مطلقا اي لا على التعيين او لم يكن وايا ما كان يلزم احدى الولايتين واما اذا كان
علة فقط انه يلزم احدى الولايتين لان شمول الولاية للوقتين على تقدير العلة سواء كان متحققا في

الخارج

الخارج او لم يتحقق يلزم احدى الولايتين بالضرورة اما اذا تحقق فيتحقق احدى الولايتين بالضرورة
لان تحقق مجموع الولايتين مستلزم تحقق احديهما بالضرورة واما اذا لم يتحقق لم يتحقق احد الشمولين
مطلقا لان انتفاء العلة الموجبة يوجب انتفاء المعلول واذا لم يتحقق احد الشمولين مطلقا لم يتحقق
مجموع الشمولين لان انتفاء احد الامرين لا على التعيين انما يكون بانتفاء مجموعهما واذا انتفى مجموع
الشمولين تحقق الافتراق بين الولايتين بالضرورة واذا تحقق الافتراق بينهما تحقق احديهما واذا
تحقق احديهما تحقق مطلق الولاية وهو المدعى قال وان لم تكن علة فكذلك الخ اقول ان لم يكن
شمول الولاية للوقتين علة موجبة لاحد الشمولين مطلقا فكذلك يلزم احدى الولايتين لان علية
شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين مطلقا ليست مدار النقيض شمول عدم الولاية للوقتين
وجودا وعدما في نفس الامر لانا لو فرضنا شمول العدم سواء كان علة شمول الولاية للوقتين لاحد
الشمولين متحققة او لم تتحقق لان كل واحد من شمول الوجود والافتراق اخص من نقيض شمول
العدم وتحقق الخاص مستلزم لتحقق العام اما ان كل واحد من شمول الوجود والافتراق
اخص من نقيض شمول العدم فلان كل واحد منهما اذا تحقق يجب ان يتحقق نقيض شمول العدم
والا يتحقق شمول العدم فيلزم ثبوت الولاية وعدم ثبوتها وهو محال واذا تحقق نقيض شمول
العدم على تقدير شمول الولاية او على تقدير الافتراق بين الولايتين مع قطع النظر عن علية
شمول الولاية لا يكون علية شمول الولاية مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر
وهو المطلوب بدونها فاذا ثبت ان علية شمول الولاية ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا
وعدما في نفس الامر فلا يخلو اما ان يكون علية شمول الولاية متحققة او لم تكن فان كانت متحققة
فيتحقق نقيض شمول العدم لان علية اذا كانت متحققة يتحقق احدى الولايتين لما بينا واذا
تحقق احدى الولايتين لا يتحقق شمول العدم وسوط متحقق نقيض شمول العدم وان لم تكن متحققة

فيجب ايضا ان يتحقق نقيض شمول العدم في الجملة لانه لو لم يتحقق على هذا التقدير اصلا يلزم ان
يكون علية شمول العدم مدارا لنقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لان نقيض
شمول العدم متحقق على تقدير تحققها ومنتف على تقدير انتفائها ولا نعني بالمدارية وجودا وعدما
الا هذا والمفروض خلافه هف فثبت ان نقيض شمول العدم يتحقق ايضا على تقدير عدم علية شمول
الولاية واذا تحقق على تقدير علية شمول الولاية وعدمها فتحققه اما بتحقق شمول الولايتين للوقتين او لم يتحقق
الافتراق بين الولايتين وعلى كلا التقديرين يلزم احدى الولايتين فاذا تحقق احدى الولايتين
تحقق مطلق الولاية حال كونها باكرة ابالغة وهو المدعى هذا هو تقدير النكتة واما حلها فمن
وجوه اما اولا فمختار ان شمول الولاية ليس علة لاحد الشمولين قوله فيلزم احدى الولايتين
قلنا لم لا يجوز ان يكون صدق قوله ان شمول الولاية ليس علة لاحد الشمولين بانتفاء شمول الولاية
لا تحققه مع انتفاء علية وح لا يلزم ثبوت احدى الولايتين واما ثانيا فلانا لم ان شمول الولاية
على تقدير العلية لا يجوز ان يكون علة لشمول وجود الولاية والا يلزم ان يكون الشئ علة لنفسه
وكذا لا يجوز ان يكون علة لشمول عدم الولاية والا يلزم ان يكون الشئ علة لما بنافيه فيتعين ان
شمول الولاية على تقدير العلية انما يكون علة لمجموع الشمولين فاذا انتفى شمول الولاية انتفى مجموع
الشمولين يجوز ان يكون بانتفاء شمول الوجود لا بانتفاء شمول العدم فلا يلزم الافتراق بين الولايتين
فلا يلزم احدى الولايتين واما ثالثا فلانا لم ان شمول الوجود او الافتراق بين الولايتين لو تحقق
لتحقق نقيض شمول العدم لجواز ان يكون شمول الوجود او الافتراق بين الولايتين محالا ويستلزم
محالا آخر وهو شمول العدم واما رابعا فلانا لم ان نقيض شمول العدم انما ينتفي عند انتفاء العلية
لكانت مدارا لنقيض شمول العدم وجودا وعدما وانا يلزم ذلك لو كانت العلية صالحة
علة لنقيض شمول العدم لكنه ممنوع قال فان قيل الخ اقول فان قال السائل سلمنا ان شمول الولاية للوقتين

على تقدير العلية ليس مدارا لنقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لكن لم قلتم انه ليس
مدارا لنقيض شمول العدم على تقدير عدم علية لاحد الشمولين سلمنا جواز ان يكون ذلك التقدير
اعني تقدير عدم علية شمول الولاية محالا او الخ لجاز ان يستلزم محالا آخر وهو مدارية ما ليس
بمدار في نفس الامر فمعلوم المنع لا يضرنا لانه لا يجوز ان يكون هذا التقدير ثابتا
في نفس الامر اولا يكون فان كان ثابتا في نفس الامر تم ما ذكرنا سالما عن المنع لانه اذا كان ثابتا
في نفس الامر يكون ممكنا فلا يستلزم الخ وفيه نظر لان عدم العقل الاول ممكن لذاته مع انه يستلزم
للخ نعم لو كان الشئ ممكنا بالامكان الوقوعي لم يستلزم الخ واذا لم يكن ذلك التقدير ثابتا
في نفس الامر فكون شمول الولاية للوقتين علة موجبة لاحد الشمولين غير فيرجع الكلام حالي
الشق الاول والترديد المذكور في تقدير النكتة فيحصل بها المقصود

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه السطور الشريفة المباركة في وقت الضحوة
الكبرى في اليوم الرابع من المحرم من سنة احدى واربعين وسبعمائة والهجرة
النبوية حامدا لله العلي الكبير العليم ومصليا على نبيه الصفي
الخليل الحليم على يد العبد المذنب الفقير حاجي يعقوب
الكدغاوي غفر الله ولوالديه واحسن اليهما وإليه
رحم الله من نظر ودعى لمؤلفه وكاتبه
والمسلمين عامة وسلم تسليما
ح هدية كونك

نهاية المخطوطة